A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/Sub.1/58/26*
25 August 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
البند ٦(ج) من جدول الأعمال

قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان: أولويات جديدة، ولا سيما الإرهاب ومكافحة الإرهاب

تقرير فريق الدورة العامـــل المكلف بوضع مبادئ وتوجيهات مفصَّلة، مشفوعة بتعليقات ذات صلة، بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب

الرئيسة – المقررة: السيدة كاليوبي ك. كوفا

* عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"، تولى مجلـــس حقوق الإنسان، اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان بما فـــيها اللجنة الفرعية. وتبعاً لذلك استعيض عن سلسلة الرموز E/CN.4/Sub.2/_ التي كانت اللجنة الفرعية تقدم تقاريرها فـــي إطارها إلـــى لجنـــة حقوق الإنسان سابقاً بالسلسلة A/HRC/Sub.1/_ اعتباراً من ١٩ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦.

(A) GE.06-13749 291106 291106

خلاصة

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في قرارها ٣١/٢٠٠٥، أن تدعو إلى دورتها الثامنة والخمسين فريق الدورة العامل التابع لها والمكلف بولاية مواصلة وضع مبادئ وتوجيهات مفصلة، مشفوعة بتعليقات ذات صلة، بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، بالاستناد إلى جملة أمور منها الإطار المستكمل لمشاريع المبادئ والتوجيهات الوارد في ورقة العمل الموسعة الثانية التي أعدتها السيدة كاليوبي ك. كوفا (A/HRC/Sub.1/58/30).

وعقد الفريق العامل جلستين علنيتين في أثناء الدورة الثامنة والخمسين في ٩ و١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

وبعد مناقشة عدد من القضايا المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، وبالنظر إلى الدراسة المتعمقة وصياغة مشروع الإطار المستكمل للمبادئ والتوجيهات المتصلة بحقوق الإنسان والإرهاب، رأى الفريق العامل أن من المهم مواصلة العمل بشأن الإطار المستكمل لمشاريع المبادئ والتوجيهات في صيغة يحددها مجلس حقوق الإنسان مع مراعاة القرار الذي اتخذته اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين بشأن تقرير الفريق العامل.

ورأى الفريق العامل أن المجلس سيستفيد من صيغة منقحة لمشروع الإطار المستكمل للمبادئ والتوجيهات، تراعي التعليقات والإسهامات الواردة خلال اجتماع الفريق العامل، فضلاً عن المساهمات التي أعلن الخبراء والمراقبون أنهم سيقدمونها بعد فترة وجيزة من اختتام اللجنة الفرعية دورتها الثامنة والخمسين. ورغم أنه قد لوحظ أن وضع مشاريع المبادئ والتوجيهات هو عمل يمضي قدماً وقد يقتضي على الأرجح عدة سنوات إضافية، فقد رأى الفريق العامل أن من المستصوب لو يستعرض المجلس مشروعاً منقحاً لإطار المبادئ والتوجيهات يُعدّ بعد اختتام اللجنة الفرعية دورتها الثامنة والخمسين ويراعي أحدث المقترحات الداعية إلى التغيير في هذه المرحلة من العملية.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٩	٤
أولاً- قضـــايا مـــتعلقة بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ووضع المبادئ والتوجيهات	١٠-٧١	٦
ألف- التعاون القضائي الدولي	١٠-٢١	٦
باء- حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية	٢٢-٣١	٨
جيم- قضايا ذات صلة بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، ووضع المبادئ والتوجيهات	٢٣-٧١	١١
ثانياً- توصيات للفريق العامل من أجل المتابعة	٧٢	١٩
ثالثاً- اعتماد التقرير	٧٣	١٩

مقدمة

١- قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في قرارها ٣١/٢٠٠٥، أن تدعو إلى دورتها الثامنة والخمسين فريق الدورة العامل المكلف بولاية مواصلة وضع مبادئ وتوجيهات مفصلة، مشفوعة بتعليقات ذات صلة، بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، بالاستناد إلى جملة أمور منها الإطار المستكمل لمشاريع المبادئ والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان والإرهاب، الوارد في ورقة العمل الموسعة التي أعدتها السيدة كاليوبي ك. كوفا (A/HRC/Sub.1/58/30). وكان الفريق العامل المعني بوضع مبادئ وتوجيهات مفصلة، مشفوعة بتعليقات ذات صلة، بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، قد أُنشئ بموجب مقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/٢٠٠٤.

٢- وعُين خبراء اللجنة الفرعية أو أعضاؤها المناوبون التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل بموافقة أعضاء اللجنة الفرعية الآخرين: إبراهيم سلامة (أفريقيا)، وشيكيو تشين (آسيا)، وغاسبار بيرو (أوروبا الشرقية)، وماريليا ساردنبرغ زلنر غونسالفِش (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وكاليوبي ك. كوفا (أوروبا الغربية ودول أخرى).

٣- وعقد الفريق العامل جلستين علنيتين في أثناء الدورة الثامنة والخمسين في ٩ و١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٤- وافتتحت الدورة ممثلة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وانتخب الفريق العامل بالتزكية السيدة كوفا رئيسة - مقررة.

٥- وحضر أعمال الفريق العامل أعضاء اللجنة الفرعية أو مناوبوهم التالية أسماؤهم: السيد بيرو، والسيد تشين، وإيمانويل ديكو، والحجي غيسة، وفرانسواز هامبسون، وفلاديمير كارتاشكين، والسيدة كوفا، وأوليغ مالغوينوف، وكريستي إزيم إمبونو، ولالينا راكواتوريسووا، والسيد سلامة، والسيدة ساردنبرغ زلنر غونسالفِش، والسيد عبد الستار، وسولي جيهانجير سورابجي، ونكين ي.و. واديبيا - أنيانوو، وحليمة مبارك الورزازي، ويوزو يوكوتا.

٦- ومثل مراقبون الدول التالية الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإريتريا وأستراليا وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا والبرتغال وبولندا والجزائر ورومانيا والسلفادور وشيلي والعراق وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا والكرسي الرسولي وكولومبيا والكويت ولاتفيا وليتوانيا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيجيريا وهولندا واليونان.

٧- وشاركت المنظمات غير الحكومية التالية في مناقشات الفريق العامل: رابطة المواطنين العالميين وحركة توباي أمارو الهندية ومنظمة التنمية التعليمية الدولية والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز وباكس رومانا. وحضر أعمال الفريق العامل أيضاً عدد من المنظمات غير الحكومية الأخرى.

٨- وكانت الوثائق التالية التي أُعدّت للدورة معروضة على الفريق العامل:

تقرير فريق الدورة العامل المكلف بوضع مبادئ وتوجيهات مفصَّلة، مشفوعة بتعليقات ذات صلة، بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، الرئيسة - المقررة السيدة كاليوبي ك. كوفا (E/CN.4/Sub.2/2005/43)؛

مشـــروع إطار مستكمل للمبادئ والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان والإرهاب، ورقة العمل الموسعة الثانية التي أعدتها كاليوبي ك. كوفا (A/HRC/Sub.1/58/30)؛

ورقـــة عمل من إعداد السيدة فرانسواز هامبسون بشأن التعاون القضائي الدولي (A/HRC/Sub.1/58/CRP.6 وCorr.1) (بالإنكليزية فقط)؛

ورقـــة عمل بشأن حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية أعدها السيد إيمانويل ديكو (A/HRC/Sub.1/58/CRP.11) (بالفرنسية فقط).

٩- وكانت وثائق المعلومات الأساسية التالية معروضة أيضاً على الفريق العامل:

الاتحـــاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاعتماد استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، تقرير الأمين العام (A/60/825)؛

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، تقرير المفوضة الســـامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/94)؛

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شاينين (E/CN.4/2006/98)؛

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شاينين؛ إضافة، مراسلات مع الحكومات (E/CN.4/2006/98/Add.1)؛

مذكـــرة من الأمين العام أحال فيها إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شاينين (A/60/370)؛

حالـــة المحتجزين في خليج غوانتانامو، تقرير الرئيسة – المقررة للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ليـــلى زروقي؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، لياندرو ديسبوي؛ والمقرر الخاص المعني بمســـألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نواك؛ والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسماء جاهانغير؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بول هنت (E/CN.4/2006/120)؛

مجموعـــة قـــرارات الأمـــم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف، ٢٠٠٥؛

المـــبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

التوصية ٨ (٢٠٠٦) المقدمة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن تقديم المساعدة لضحايا الجرائم، والتي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مراعاة الأصول القانونية وجزاءات مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب، تقرير أعده الأستاذ آيان كاميرون، مجلس أوروبا، ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (بدون رمز).

أولاً - قضايا متعلقة بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ووضع المبادئ والتوجيهات

ألف - التعاون القضائي الدولي

١٠- قدمت السيدة هامبسون ورقة العمل التي أعدتها بشأن التعاون القضائي الدولي في سياق مكافحة الإرهاب (A/HCR/Sub.1/58/CRP.6)، فلاحظت أن أفراداً قد تعرضوا، في بعض الظروف، إلى الاحتجاز والإدانة على أساس جرائم غير محددة تحديداً جيداً وعلى نحو لا يتسّق مع مبادئ حقوق الإنسان. كما لاحظت على وجه الخصوص المشاكل المطروحة فيما يتعلق بالأدلة نظراً لطابع الإرهاب العابر للحدود الوطنية. فربما عمل المشتبه فيهم في عدد من البلدان وجُمعت الأدلة في ولايات قضائية مختلفة وبمعايير ومناهج مختلفة.

١١- وسلطت السيدة هامبسون الضوء في ورقة العمل التي أعدتها على قيدين رئيسيين: أولهما أن ورقة العمل هي وثيقة أولية الغرض منها هو تحديد القضايا في مجال التعاون القضائي، وأما القيد الثاني فيتمثل في الحاجة إلى تجنب تكرار عمل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. ولاحظت أن الهدف من ورقة العمل هو الشروع في تحديد القضايا التي ينبغي معالجتها للتمكن من ملاحقة المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية ملاحقة قضائية ناجحة تعتمد أسلوباً ينسجم مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقالت إنه ينبغي اعتماد نهج يتبع الخطوات التي تنطوي عليها عملية التحقيق والمحاكمة.

١٢- ولفتت السيدة هامبسون انتباه الفريق العامل إلى المعلومات الواردة في ثلاثة مرفقات بورقة العمل التي أعدتها، بشأن المبادرات الإقليمية والدولية من أجل تعزيز التعاون القضائي. ويتعلق المرفق ١ بأنشطة لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب، وأما المرفقان ٢ و٣ فيعكسان المبادرات الإقليمية والدولية على التوالي. ولاحظت ضرورة تحديد العقبات التي تعترض سبيل التعاون القضائي على أرض الواقع قبل معالجتها وتذليلها.

١٣- وفي سياق تحديد القضايا التي ينبغي دراستها، أبرزت ورقةُ العمل، كخاصية أساسية تُميز الأعمال الإرهابية الأخيرة عن أشكالها السابقة، طابعَ الإرهاب العابر للحدود الوطنية، لا سيما سهولة السفر ونقلَ الأموال عبر آليات رسمية أو غير رسمية والاتصالات العابرة للحدود الوطنية، وهي أمور يؤدي جميعها إلى صعوبات خاصة في ملاحقة مرتكبي الجرائم ملاحقة قضائية ناجحة. كما أشارت ورقة العمل إلى أن ممولي عملية ما أو المخططينَ لها أو منفذيها قد يكونون تابعين لولايات قضائية مختلفة بين بعضهم بعضاً أو من حيث الزمن. وهذه الحقائق تدل على ضرورة التعاون بين الأنظمة القانونية.

١٤- واستعرضت السيدة هامبسون في ورقة العمل مختلف الأشكال التي يمكن أن تتخذها تدابير مكافحة الإرهاب من قبيل ما يلي:

- تدابير لا تتخذ فيما يتعلق بأنواع أخرى من الأعمال الجنائية، ولكنها تنسجم مع الالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان؛

- التدابير التي يتم بصددها الاحتجاج بحق عدم التقيد بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وإثبات هذا الحق: أولاً، لأن الظروف التي يجوز فيها عدم التقيد قائمة، وثانياً لأن التدابير المعنية لا تتعدى نطاق ما هو مسموح به من عدم التقيد بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

- تدابير لا تنسجم مع الالتزامات "العادية" المتعلقة بحقوق الإنسان ولا تحتج الدولة التي تتخذها بحق عدم التقيد أو تحتج به ولكن في ظروف لا يجوز لها فيها الاحتجاج بهذا الحق؛

- تدابير لا تنسجم مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وتحتج الدولة التي تتخذها بحق عدم التقيد في ظروف تخولها ممارسة هذا الحق ولكن التدابير المتخذة تتعدى نطاق ما هو مسموح به من عدم التقيد.

١٥- ولفتت السيدة هامبسون الانتباه إلى أن الدولة ملزمة، لتبرير عدم التقيد، بتبيان أن الحالة التي تعيشها هي "حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة، وأنه قد أُعلنَ عنها إعلاناً رسمياً". ويجب أن تكون التدابير المتخذة ضرورية وتناسبية. وثمة حقوق لا يجوز تقييدها. وأشارت السيدة هامبسون إلى أن الدول لا يمكنها أن تثبت ضرورة اتخاذ تدبير معين إذا كان من الممكن اتخاذ تدابير أخرى غير مقيّدة للحقوق ولم تجرب، لا سيما التعاون القضائي الفعال.

١٦- أما فيما يتعلق بمسألة التعريف، فإن القانون الوطني هو الذي يُعرّف الأفعال الجنائية على أن يمتثل التعريف لمبدأ المشروعية حتى يكون مطابقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. بيد أن تعريف للجرائم الإرهابية في القانون الوطني في بلدان عديدة لا يستوفي هذا الشرط. وعلاوة على ذلك، فإن الأنظمة القانونية المختلفة قد تتناول تعريف الجرائم بطرق مختلفة. وبغية تسهيل التعاون القضائي، ينبغي أن تكون التعاريف الوطنية للعمل الإرهابي متقاربة قدر الإمكان. واسترعت السيدة هامبسون الانتباه إلى تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، الذي يقدم للدول توجيهات هامة قصد ضمان توافق التشريع المتعلق بالإرهاب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٧- وتناولت السيدة هامبسون أيضاً في ورقة العمل قضايا تتعلق بجمع الأدلة وتبادل المعلومات التي من شأنها أن تؤثر في ضمانات مراعاة الأصول القانونية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشمل هذه القضايا القيود على مقبولية الأدلة المجمعة في ولاية قضائية أخرى، وما إذا كان القانون المحلي يستبعد الأدلة المجمعة في الخارج حيثما يكون الحصول عليها قد تم وفقاً للقانون المحلي للدولة الأخرى ولكنه ينتهك قانون حقوق الإنسان، والقيمة الإثباتية للأدلة المجمعة في ولاية قضائية أجنبية. ومن ثم، تصبح معرفة القواعد العادية والاستثنائية المتعلقة بالأدلة في مختلف الأنظمة القانونية جزءاً هاماً من التعاون القضائي.

١٨- وقد سلطت ورقة العمل الضوء أيضاً على قضايا ذات صلة بنقل الأفراد، وهي عملية تُتناول عادة من خلال عملية تسليم المجرمين. غير أن السيدة هامبسون لاحظت أن حالات "التسليم الاستثنائي" تنشأ حيثما لا يكون هناك

اتفـــاق بين البلدان المعنية بشأن تسليم المجرمين أو عندما يعتبر التسليم عملية صعبة للغاية أو تستغرق وقتاً طويلاً جداً. وأكـــدت على أن حكم القانون يقتضي أن تتم عمليات نقل الأفراد في إطار القانون. وقد تكون ثمة فوائد في النظر في إمكانية إبرام اتفاق دولي بشأن التسليم يطبق بين الدول المصدقة عليه ما لم يكن هناك اتفاق ثنائي أو ترتيب آخر متعدد الأطراف. أما القضايا الأخرى التي ينبغي تناولها فتشمل أهمية مواءمة التعاريف الوطنية للأفعال الإجرامية في سياق نقل الأفـــراد؛ والحاجـــة إلى ترتيـــبات تمكن الشهود في ولاية قضائية معينة من الإدلاء بشهاداتهم في ولاية قضائية أخرى؛ والحالات التي يمكن فيها إثارة شواغل متعلقة بحقوق الإنسان لمنع تسليم يكون لولا ذلك ممكناً.

١٩- وتشمل القضايا الأخرى التي تحددها ورقة العمل عناصر مهمة بالنسبة إلى الإجراءات السابقة للمحاكمة، مثل ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة والحق في الاتصال بمحام، فضلاً عن مقتضيات مراعاة الأصول القانونية أثناء المحاكمة والتعاون خلال فترة ما بعد المحاكمة كما هو الشأن في حالات تنفيذ العقوبة. وعندما يُدان شخص غيابياً، مثلاً، وتُثار مسألة نقل الشخص المحتجز من ولاية قضائية إلى أخرى، يجوز للدولة التي يُطلب منها النقل أن ترفض الطلب ما لم تكن إجراءات المحاكمة ستُعاد من جديد.

٢٠- وخلصت السيدة هامبسون إلى أن هناك حاجة إلى عمل معمق بشأن مسألة التعاون القضائي لتحديد مكمن الصـــعوبات التي تعترض الممارسة. ويبدو أن هذه الصعوبات تكون في بعض الحالات مجرد نتيجة للطريقة التي تطورت بهـــا مختلف النُظم القانونية. ويظهر أن هذه الأنواع من المشاكل تنشأ أساساً بخصوص جمع الأدلة ومقبوليتها. ويمكن للمشـــاورات مع الخبراء من ضمن صفوف الشرطة والممارسين القانونيين أن توضح مكمن الصعوبات وأفضل السبل لمعالجة القضايا، بشكل ينسجم مع الأعراف القانونية الوطنية وقانون حقوق الإنسان. ومن الحيوي إشراك من يضطلع بجمـــع الأدلـــة ومن يتناولها في المحاكم أيضاً. وفي حالة التسليم، ينبغي النظر في إبرام معاهدة دولية شريطة أن تراعي مقتضيات قانون حقوق الإنسان. ويبدو أن صعوبات أخرى تنشأ أساساً عندما لا تحترم الدول مقتضيات قانون حقوق الإنسان التي لا تتعلق بخطر إساءة المعاملة فحسب، وإنما أيضاً بضمانات مراعاة الأصول القانونية.

٢١- ولاحظـــت السيدة هامبسون أن المناقشات بين الخبراء في مختلف الأنظمة يمكن أن تسهم في الحدّ من بعض الصعوبات التي حددتها في ورقة العمل التي أعدتها. واقترحت أن تعقد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حلقة دراسية بشأن هذه القضايا مستعينة بالممارسين من رجال الشرطة وقضاة التحقيق ومحاميي الدفاع وغيرهم من العاملين في مجال القانون من ولايات قضائية متنوعة تتبع أعرافاً قانونية مختلفة. وقالت إنه بالنظر إلى أن المشاكل تنشأ أساساً على مستوى الممارسة وتنتج عن إجراءات متباينة في مختلف الأنظمة القانونية لدول شتى، فسيكون على هؤلاء الممارسين في أغلب الأحوال أن يحددوا طبيعة أكثر المشاكل شيوعاً، وقد يساعدون في اقتراح حلول لها.

باء - حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية

٢٢- قدم السيد ديكو ورقة العمل التي أعدّها عن حقوق ضحايا الإرهاب (A/HCR/Sub.1/58/CRP.11)، مشيراً إلى أن هـــذه المســـألة لم تعالج معالجة وافية حتى الآن. فالضحايا يُحرمون من حقوقهم أولاً من قبل الإرهابيين الذين يســـتهدفونهم، وثانياً من قبل الدول التي تعجز عن منع حدوث الأعمال الإرهابية. وحدد السيد ديكو في ورقة العمل عـــدداً مـــن القضايا التي ينبغي حلها من أجل معالجة حقوق الضحايا بشكل مناسب، مثل المشاكل المتصلة بتعريف الضـــحية ومفهوم الجبر. ولاحظ السيد ديكو الحاجة إلى مفهوم واسع للتعويض وأشار إلى أن إطار مساعدة الضحايا

بأكملـــه يحـــتاج إلى دراسة، بما في ذلك كافة أشكال الجبر. وينبغي أن يمثل الضحايا محامون أثناء الإجراءات الجنائية، وهـــذه مشكلة تثير مسألة التمييز بين الضحايا حيث لا يستطيع عدد كبير منهم تحمل تكاليف التمثيل القانوني. كما لاحـــظ السيد ديكو أن مطالبة الضحايا بالحصول على تعويضات من الجناة قد يكون أمراً تمييزياً، وأشار كمثال على ذلك إلى صناديق التضامن الوطني. ولاحظ أن طبيعة المساعدة يمكن أن تكون مالية أو نفسية أو طبية أو روحية، وينبغي النظر في تقديم هذه المساعدة على أساس طويل الأجل. ولاحظ أهمية احترام كرامة الضحايا قبل كل شيء.

٢٣- واقترح السيد ديكو أن تُعد اللجنة الفرعية تجميعا للممارسات الوطنية والإقليمية في مجال التعويض المقدم للضحايا، وعَرَض مشروع استبيان في هذا الشأن. كما أشار إلى توصية مجلس أوروبا التي اعتمدها مؤخراً بشأن ضـــحايا الإرهاب. وتناول السيد ديكو في ورقة العمل عدداً من العناصر التي ينبغي النظر فيها عند تناول مسألة حقوق الضحايا، بالإضافة إلى مسألة الجبر. وتشمل هذه العناصر المساعدة العاجلة لتلبية احتياجات الضحايا المادية والنفســـية، فضلاً عن "المساعدة الروحية"؛ وتقديم مساعدة طويلة الأجل تشمل المتابعة الطبية والنفسية؛ وتحديد تعريف لوضع الضحايا؛ واحترام حياة الضحايا الخاصة والأسرية؛ وإتاحة وصول الضحايا بصورة فعالة إلى العدالة والحاجـــة إلى ضـــمان ألا تكون "الأسرار الحكومية" عائقاً أمام الشفافية أثناء إجراء التحقيقات؛ ودور الضحايا ورابطـــات الضـــحايا في العدالـــة الجنائـــية؛ والحاجة إلى ضمان المساواة وعدم التمييز بين الضحايا فيما يخص التعويضات؛ والحق في العدالة ومعرفة الحقيقة.

٢٤- ولفت السيد ديكو الانتباه أيضاً إلى استبيان أعده وأرفقه بورقة عمله. وهو موجّه إلى الدول لتمكينها من زيادة التركيز على النقائص التي تعتري الإجراءات المحلية بشأن تقديم التعويض المدني لضحايا الأعمال الإرهابية. وهـــذا يعزز الهدفَ الذي يطمح إليه بأن تعترف هذه المبادئ التوجيهية وكذلك إجراءات الدولة اعترافاً كاملاً بحقوق الضحايا بوصفهم ضحايا.

٢٥- ووافق السيد سلامة على أنه كثيراً ما يتم تجاهل حقوق الضحايا وشكك في إمكانية وضع معيار موحد عـــلى المستوى الدولي بشأن معاملة الأفراد وذلك نظراً لتنوع الأنظمة القانونية وتعاريف الإرهاب على المستوى الوطـــني. كما تساءل عما إذا كان ينبغي أن يشمل مفهوم الضحايا أولئك الذين يتعرضون للانتهاكات الجسيمة للقـــانون الإنساني الدولي. وأعرب عن اعتقاده بأنه ربما ينبغي توسيع نطاق فئة الضحايا لتشمل هؤلاء ولضمان المســـاواة بـــين الضـــحايا وتحقيق توازن في القوى في الحالة التي تكون فيها البلدان القوية أقدر من غيرها على المســـاومة. وسيكون هذا أيضاً وسيلة ردع غير مباشرة للدول التي تشجع الإرهاب. وعلى كل حال، ينبغي أن يكون الهدف النهائي هو إعادة الكرامة للضحايا. ولاحظ السيد سلامة أيضاً بأن صندوقاً دولي للضحايا هو وحده الذي يكفل معاملة الضحايا معالجة متساوية وغير تمييزية.

٢٦- وعلـــق السيد تشين على الصعوبات التي تعترض تعريف مفهوم ضحايا الإرهاب وأشار إلى عدم وجود تعريف متفق عليه في إطار منظومة الأمم المتحدة، مقترحاً أن تُعنى اللجنة الفرعية بذلك. وأشار إلى حالتين أولاهما فتـــتعلق بضحايا الأعمال الإرهابية المباشرين بمن فيهم القتلى أو الذين تعرضوا لإصابة نفسية أو جسدية أو ضرر مادي أو فقدوا ثرواتهم؛ وأما الثانية فتتعلق بالضحايا غير المباشرين من قبيل الشركات، كما هو الشأن بالنسبة إلى تلـــك الـــتي كانت تتخذ من مركز التجارة العالمي مقراً لها، أو الوكالات السياحية التي انتُهكت حقوقها أيضاً وبالـــتالي فهي تدخل كذلك في عداد الضحايا. ثم إن هناك أنواعا أخرى من الضحايا تخَلفهم الهجمات المسلحة

والحروب الواسعة النطاق في سياق مكافحة الإرهاب. فهذه العمليات تنتهك بدورها حقوق الإنسان، بل إن عدد الضحايا الذين توقعهم ونطاقهم يتجاوزان ما تخلفه الهجمات الأصلية. فعندما تدمَّر البنى التحتية مثل الطرقات والمدارس والمستشفيات، تُنتهك الحقوق الاقتصادية لكافة السكان في المنطقة المستهدفة وكذلك حقوقهم في الصحة والتعليم. ومن ثم، يصبح تعريف الضحايا قضية حساسة جداً. وأثار كذلك مسألة أنواع الإجراءات التي قد تؤدي إلى الجبر وأكد أن مسألة الجبر هي أصعب وأكثر تعقيداً من مسألة التعريف وتحتاج إلى دراسة معمقة.

٢٧- وأثارت السيدة هامبسون شواغل ذات صلة بوضع ضحايا الإرهاب مقارنة بغيرهم من ضحايا الأعمال الإجرامية، وأشارت إلى أن احتمال حدوث تمييز عند إنشاء صناديق خاصة لتعويض ضحايا عمليات إرهابية محددة. وتساءلت عما إذا كان التمويل سيأتي من منفذي العمليات الإرهابية أم من مصدر آخر مثل الدولة. ورغم أن هناك حاجة إلى نظام دولي للتعويض، ستظل هناك أسئلة تُثار بشأن الحالات التي تحدث فيها العمليات الإرهابية داخل إقليم دولة ما أو عندما تقوم الدولة نفسها بعمليات إرهابية. أما فيما يخص الأنظمة القانونية المختلفة، اقترحت إمكانية تحديد معايير وقيام كل دولة بتكييفها وفقا لنظامها القانوني. ولاحظت أن القانون الإنساني الدولي يحدد بالفعل حالة يمكن فيها رفع دعوى مدنية ضد منفذ عملية ما، بيد أنه لا يشترط أن تتيح الدولة للأفراد اللجوء إلى محاكمها. وعلاوة على ذلك، عندما تُرفع دعوى أمام محكمة محلية ضد دولة أجنبية، يجوز لحكومة هذه الأخيرة أن تدفع بالحصانة السيادية.

٢٨- وسلط مراقب من منظمة باكس رومانا الضوء على الحاجة إلى النظر في الجهة التي ينبغي لها أن تتحمل تكاليف توفير الرعاية الفورية الطارئة لضحايا الأعمال الإرهابية، بمن فيهم الأجانب والسياح، والنظر في مسألة الضحايا الذين يعانون جراء تدابير مكافحة الإرهاب.

٢٩- وأثارت السيدة ساردنبرغ زلنر غونسالفِش مسألة متصلة بدور الأسرة فيما يتعلق بالمساعدة الطارئة والمالية والنفسية والمساعدة في إعادة التأهيل والمساعدة الروحية، فضلاً عن كيفية تطور هذا الدور بمرور الزمن.

٣٠- وأعرب السيد ديكو عن صعوبة تحديد مفهوم ضحية الأعمال الإرهابية ما لم يكن هناك مفهوم للإرهاب متفق عليه. وأشار كذلك إلى التمييز الهام الذي أجراه السيد تشين بين الشركات المؤمَّنة عادة والأفراد الذين قد لا يكون لديهم تأمين. وأثار أيضاً مسألة ما إذا كان ينبغي مراعاة حالة ضحايا تدابير مكافحة الإرهاب وما يمكن حدوثه مثلاً في حالة إعطاء تعليمات بإسقاط طائرة مختطفة.

٣١- أما فيما يتعلق بالتعويض، فقد لاحظ السيد ديكو أن بعض الأسر قد تفضل أن يجرى تحقيق يفضي إلى معرفة الحقيقة ويطالب بمحاسبة المسؤولين بدلاً من التركيز على التعويض النقدي. وأشار إلى أن قضايا التعويض المعنوي والنقدي تثير أسئلة صعبة جداً تشمل مثلاً قضايا التمييز فيما يخص المسائل المالية. وفي إشارة إلى النقطة التي أثارها السيد سلامة، وافق السيد ديكو على أن من الصعب للغاية وضع معايير دولية مفصلة ولاحظ أن إنشاء صندوق دولي ليس أمراً واقعياً، واقترح بدلاً من ذلك التركيز على المستوى الوطني. وأشار من جهة أخرى إلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (A/RES/60/147)، والمبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1

وE/CN.4/2005/102/Add.1)، وتحدث عن إمكانية استنباط مبادئ وتوجيهات بشأن حقوق الإنسان يمكن تطبيقها في حالات مختلفة جداً. وأشار إلى الحاجة إلى تحديد قضايا ذات صلة بالتحقيق والحق في معرفة الحقيقة، وهي قضايا تتصل بالمبادئ المتعلقة بالإفلات من العقاب.

جيم - قضايا ذات صلة بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، ووضع المبادئ والتوجيهات

٣٢- قدمت السيدة كوفا (الرئيسة - المقررة) ورقة عملها الثانية الموسعة بالإضافة إلى مشروع إطار مستكمل للمبادئ والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان والإرهاب (A/HRC/Sub.1/58/30). وأشارت إلى أن الجزء الأول من هذه الوثيقة يستجيب لطلب أعضاء الفريق العامل منها إعداد ورقة بشأن مبادئ توجيهية عامة أو شاملة وبشأن موضوع عدم التقيد بالالتزامات أيضاً. وتشير ورقة السيدة كوفا إلى أن المبادئ العامة أو الشاملة مهمة لأنه ليست هناك فئة مستقلة بذاتها من التوجيهات والمبادئ، بل يتعين دائماً تأويل كافة الفئات على ضوء القانون الدولي برمته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تضع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها موضوعاً ما مثل حقوق الإنسان والإرهاب في سياق المعايير الواردة في الميثاق وصكوك الأمم المتحدة الدولية، فضلاً عن التفسيرات التي تتضمنها مجموعة القوانين الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة. وأشارت السيدة كوفا إلى أهمية وضع المبادئ العامة أو الشاملة في إطار القانون الدولي عموماً، مع مراعاة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين والمعايير الإقليمية مراعاة خاصة. وأشارت كذلك إلى أن المبادئ العامة أو الشاملة لا بد أن تراعي أيضاً التطورات التي تطرأ على القانون العرفي الدولي وأكدت أن هذا الأمر يسري بصفة خاصة حين تتطور القواعد العرفية وتتحول إلى قواعد آمرة (jus cogens) أو إلى التزامات في مواجهة الكافة (erga omnes). وجرى التأكيد كذلك على أهمية السوابق القضائية للمحاكم الدولية والإقليمية.

٣٣- ولاحظت الرئيسة - المقررة أن المبادئ العامة أو الشاملة لها صلة خاصة بمسألة النظر في الفترة الزمنية والظروف التي يسمح فيها بعدم التقيد بالالتزامات في إطار القانون الدولي. وأشارت في هذا السياق إلى المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحدد الظروف التي يمكن في ظلها عدم التقيد ببعض مواده، وكذلك إلى السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا سيما منها بعض تعليقاتها العامة. ولفتت الانتباه إلى الأحكام التقييدية بشأن التمتع بحقوق الإنسان التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت أيضاً إلى أن المحاكم والهيئات الإقليمية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد قدمت إرشادات بشأن الظروف التي تطبق فيها القيود على حقوق الإنسان في سياق الإرهاب، وأعربت عن رأيها بضرورة أخذ هذا الأمر في الحسبان.

٣٤- وأكدت الرئيسة - المقررة أن مشاريع المبادئ والتوجيهات لا ينبغي أن تكون شاملة فحسب بل مفصلة تفصيلاً كافياً أيضاً حتى تكون مفيدة. وأضافت في هذا الصدد أنها قد حاولت مراعاة عمل الإجراءات الخاصة والأفرقة العاملة والهيئات المنشأة بمعاهدات وغيرها من الآليات التي تتناول مسألة حقوق الإنسان والإرهاب.

٣٥- وفيما يخص الجزء الثاني من ورقة العمل، قامت الرئيسة - المقررة باستعراض وجيز لبنية الإطار المستكمل لمشروع المبادئ والتوجيهات. واستعرضت بنية الوثيقة مشيرة إلى أنها تحتوي على ديباجة وقسم متعلق بنطاق التطبيق

والمبادئ العامة وجزء ثالث رئيسي يتكون من توجيهات ومبادئ خاصة في المجالات التالية: (أ) واجبات الدول إزاء الأعمال الإرهابية وحقوق الإنسان؛ (ب) المبادئ العامة ذات الصلة بتدابير مكافحة الإرهاب؛ (ج) تدابير مكافحة الإرهاب وتعريف الإرهاب؛ (د) الاستثناءات وعدم التقيد بالالتزامات؛ (هـ) مبادئ محددة فيما يتصل بالتوقيف والاحتجاز والمحاكمة ومعاقبة الإرهابيين المزعومين؛ (و) اللجوء والنقل القسري والتسليم؛ (ز) حرية الرأي والتعبير؛ (ح) حرية الفكر والضمير والدين؛ (ط) الخصوصيات وحقوق الملكية؛ (ي) حرية التجمع وتكوين الجمعيات؛ (ك) حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية. ودعت الرئيسة - المقررة بعدئذ إلى تقديم تعليقات على ورقتها، لا سيما على الإطار المستكمل لمشروع المبادئ والتوجيهات. ورأت أن من الأفضل تقديم تعليقات ومقترحات بناء على استعراض شامل للنص، لأن الوقت الحالي قد لا يسمح باستعراض الفقرات الواحدة تلو الأخرى.

٣٦- ولاحظت السيدة هامبسون أن الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية قد اعتمدت بالفعل عدداً من النصوص بشأن الإرهاب، بل إن بعضها اعتُمد بشكل سريع نسبياً رداً على الأعمال الإرهابية. ورأت أن الفريق العامل يحظى بميزة الاستفادة من هذه الجهود السابقة بيد أنه يتحمل أيضاً مسؤولية العمل بشكل مدروس ومتمعن. ويتعين على الفريق العامل تقييم القضايا التي ينبغي النظر فيها، بما فيها تلك التي لم تتناولها النصوص السابقة أو تلك التي لم تعالج على نحو واف. ورأت أن هذا العمل الهام، مع أنه أولي، ضروري قبل أن يمضي الفريق العامل قدماً في عمله. ولاحظت أن أغلب النصوص الأخرى عامة جداً بحيث لا يمكن أن توفر إرشادات في هذا الشأن. وذكرت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بوصفها مثالاً على وثيقة تقدم التوجيه عبر بلورة المعايير، ويمكن للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون فهمها وتطبيقها. وأضافت أن عقد اجتماعين سنوياً غير كاف لإحراز تقدم بشأن مشروع المبادئ والتوجيهات، وأشارت إلى إمكانية إنشاء أفرقة عاملة ضمن الفريق العامل.

٣٧- وتحدث السيد تشين عن ضرورة أن يقوم الفريق العامل بتقديم استنتاجاته الخاصة. ورأى بأن المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الفرعية يمكن أن تكون مكملة لنصوص أخرى بشأن هذا الموضوع وحث الفريق العامل أن يسرع في عمله. وقال إن استراتيجية الأمم المتحدة بشأن رد الفعل الذي ينبغي اتخاذه تجاه الإرهاب تتطور وإن على الفريق العامل أن يحاول إنهاء عمله على وجه الاستعجال وأن يسهم في هذا الاتجاه. وما لم يحدث ذلك، فإنه يخشى من عدم إقبال القراء على العمل إقبالاً واسعاً وعدم إيلائه الأهمية التي يستحقها.

٣٨- وردا على المناقشات، لا سيما بشأن قاعدة الخصوصية، أكدت الرئيسة - المقررة أن المبادئ التوجيهية ينبغي أن تظل عامة إلى حد ما، بسبب احتمال أن ترفض الدول نظاماً قانونياً صارماً جداً. وقالت إن هذا الموضوع قد نوقش في الدورة السابقة واتفق على السعي إلى تحقيق توازن عملي ومفيد بين ما هو خاص وما هو عام. وأكدت ضرورة النظر إلى هذا المشروع بوصفه مشروعاً لا يزال في مرحلة أولية مع أنه ينبغي التعجيل في بلورته وتنقيحه. وقالت أيضاً إن عملية تحديد القضايا ما زالت مطروحة ولم يتحدث أحد عن اعتماد هذه الصيغة الأولية لمشروع المبادئ التوجيهية في هذه المرحلة.

٣٩- وأيد السيد سلامة الرئيسة وأكد أن مشروع المبادئ والتوجيهات الذي أعدته مفيد جداً ويشكل بالفعل أساساً لمزيد من البلورة والعمل. ورأى أن العمل بصدد مشروع المبادئ والتوجيهات قد يستغرق سنتين أو ثلاث سنوات قبل أن يتسنى النظر في اعتماده.

٤٠- وقدمت الرئيسة - المقررة، على ضوء اتفاقها مع السيد سلامة، مزيداً من التوضيح لرأيها الذي يفيد بأن صيغتها المستكملة لمشروع المبادئ والتوجيهات تبقى إطاراً عاماً ولا يزال هناك كثير من العمل الذي ينبغي أداؤه فيما يتعلق باستنباط قضايا خاصة وتطوير اللغة. وأشارت إلى أنها كُلفت بإعداد مشروع يعتبر أساساً تعتمده اللجنة الفرعية لمناقشة المبادئ والتوجيهات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، وهي لا تتصور أبداً أن يجري النظر في اعتماد مشروع المبادئ والتوجيهات في شكله الحالي و لم تطالب بذلك قط. وبينما لاحظت أنه قد يكون من الصعب في الدورة الحالية دراسة مشروع المبادئ والتوجيهات فقرة تلو الأخرى فيما يتعلق بعملية صياغة فعلية، فقد دعت الخبراء إلى تقديم تعليقاتهم واقتراحاتهم بشأن فقرات خاصة في المشروع وبشأن التعليق المرفق.

٤١- ورحب السيد ديكو بالنهج الذي طرحته الرئيسة - المقررة ليتبعه الفريق العامل في استعراض نص المشروع، واقترح بالإضافة إلى ذلك أن يبعث أعضاء اللجنة الفرعية والمراقبون المهتمون بالأمر مقترحات خاصة تشمل نصاً عن كل جزء من مشروع المبادئ والتوجيهات إلى الرئيسة - المقررة التي تقوم آنئذ بوضع نص مشروع منقح في غضون شهرين تقريباً بعد اختتام أشغال اللجنة الفرعية. ثم أشار السيد ديكو إلى الفقرة ٣٦ من مشروع المبادئ والتوجيهات وأعرب عن رأيه بأن الأعمال الإرهابية لا يمكن اعتبارها جميعا جرائم حرب أو غير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني الدولي. واقترح أيضاً مراجعة الحكم الوارد في الفقرة ٤٦ المتعلقة بالمحاكم العسكرية بحيث يراعي عمل اللجنة الفرعية في هذا المجال (انظر إلى الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/9 والقرار ٢٠٠٥/١٥ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥). كما تساءل عن الحاجة إلى الإبقاء على الجملة الثانية من الحكم، إذ إن المحكمة الأوروبية قد أكدت على أن المحاكم العسكرية لا يحق لها محاكمة الإرهابيين المشتبه فيهم. أما فيما يخص الأحكام الواردة في الفقرتين ٢٥ و٢٦، فقد رأى أن إدراج كلمة "سياسية" مقترنة بعبارة "السيطرة العسكرية" يمكن أن يؤدي إلى اللبس ويستحسن حذفها.

٤٢- وأيدت السيدة هامبسون مقترحات الرئيسة - المقررة والسيد ديكو بشأن طريقة العمل. أما فيما يخص نص المشروع، فقالت إن اللجنة الفرعية قد اعتمدت قرارا في سنة ٢٠٠٥ يقضي بألا تصدر المحاكم العسكرية عقوبة الإعدام في حق المدنيين، واقترحت إدراج ذلك في التعليق على مشروع المبادئ والتوجيهات. وأبدت أيضاً تحفظاتها على الاستخدام الدائم لمصطلح "التدابير"، ذلك أن من الأنسب في بعض الحالات استخدام كلمة "القوانين" أو "الأنشطة" عندما تكون هاتان الفئتان هما موضوع النقاش. وأشارت إلى الفقرة ٢٩ من نص المشروع التي تتناول حرية التعبير ورأت أنها تثير قضايا عديدة. فما هو مثلا دور الفاعلين الخواص مثل الصحف وغيرها من القنوات الإعلامية؟ ما هي المسؤولية التي تضطلع بها وسائط الإعلام لتجنب إشاعة الذعر والخوف؟ وما هي الأخبار التي يمكن لوسائط الإعلام نقلها؟ وما هي الأخبار التي لا ينبغي لها نقلها؟ وما هو دور الدولة في هذه الحالة؟ وما هي الحدود التي ينبغي، في حالة وجودها، أن تفرض على عمل وسائط الإعلام ذات الطابع العابر للحدود الوطنية بفضل بثها عبر السواتل أو الكابلات؟ وقالت إن بإمكانها بلورة أفكارها بشأن هذا الموضوع في غضون شهر تقريباً وسيسرها أن تعرضها على الرئيسة حتى تؤخذ بعين الاعتبار في الصيغة المنقحة المقرر إعدادها بشأن المبادئ والتوجيهات. وقالت إن بعض القضايا على الأقل، من بين القضايا المثارة في ورقة العمل التي أعدتها، فضلاً عن بعض المصادر التي ذكرتها فيها، ستعرض على الرئيسة في غضون شهر لكي تدرجها إما في الديباجة أو في التعليق.

٤٣- وأعـــادت الرئيسة التأكيد على أن هناك قضايا هامة متعلقة بحرية التعبير والصحافة وما يتصل بذلك من مســـائل لم تُـــبلور في هذا المشروع بسبب توقع صدور ورقة العمل المنتظرة بشأن حرية التعبير التي يُعدّها السيد ســـلامة والسيد بوسويت. وبما أن هذه الورقة الأخيرة لم تنجز جراء حالة عدم التيقن فيما يخص الدورة الحالية للجنة الفرعية وهذا الفريق العامل، فإنها لا تزال تطلب التوجيه من السيد سلامة فيما يتعلق بمتابعة تلك الورقة. وبالتأكيد، ستؤخذ هذه الورقة وكذلك الأفكار التي اقترحتها السيدة هامبسون بعين الاعتبار في المشروع المقبل.

٤٤- وأشار السيد سلامة إلى أنه جمع عدداً كبيراً من المعلومات حول موضوع حرية التعبير والإرهاب، مع أنه لم يتمكن من إعداد ورقته لهذه الدورة. وأكد أنه سيُعد مذكرة بشأن البحث الذي أنجزه وسيحاول إرسالها إلى الرئيسة في غضون شهر تقريباً حتى تأخذها في الاعتبار عند مراجعة مشروع المبادئ والتوجيهات.

٤٥- وقال السيد غيسة إن الفريق العامل قد أصدر وثائق بالغة الأهمية بشأن الإرهاب وإننا بصدد التعامل مع مسألة هامة للغاية ومعاصرة. فالإرهاب يضر الجميع ولا يسر أحداً. بيد أن الأهم هو التفكير أيضاً في الأسباب الكامنة وراءه ووراء عـــالم يـــتزايد فيه العنف والأنانية، ويتميز بالإقصاء من الناحية الاقتصادية. وينبغي لنا أيضاً أن نفكر في وضع الأفراد الذين يعانون من إهمال تام، وتتلاشى أسباب رزقهم ويعانون من الفقر والبؤس والإقصاء واليأس. فلا يملك أفقر الـــناس شيئاً يقدمونه سوى حياتهم، بينما لا نفكر في الأسباب الحقيقية التي تسمم مجتمعاتنا. ولذلك ينبغي أن يعطي مشروع المبادئ والتوجيهات الأولوية لأسباب الإرهاب الأساسية بما يشمل الأفراد الذين يعيشون في عوز شديد والذين يشـــكلون من حيث النسبة فئة عريضة من سكان العالم. وقال إن العنف يمكن أن يتولد إذا اضطر الناس إلى العيش في حالة من العوز والبؤس. وقال إن موارد البلدان النامية تستغلها شركات كبرى متعددة الجنسيات تابعة للبلدان المتقدمة الـــنمو وإن القوانين قد وضعتها هذه الأخيرة ولصالحها. وينبغي أن تهتم المبادئ التوجيهية بكافة الأسباب التي تسمم مجتمعـــنا، وألا تقتصر على الوضع الراهن وإنما تتعداه إلى الأسباب والدوافع البعيدة غير المباشرة. وقال إن الفقر الحالي هو الإرث الدائم الذي خلفه الاستعمار وأحد أهم أسباب الإرهاب. وأشار أيضاً إلى ضرورة انتظار إنهاء دراسة بشأن أسباب الإرهاب الاقتصادية قبل وضع مشروع المبادئ والتوجيهات.

٤٦- ولاحظـــت الســـيدة هامبســـون أن الفقرة ٢٨ من نص مشروع الرئيسة تذكر فعلاً أسباب الإرهاب. واقترحـــت أن يضـــم نص المشروع حكما يحث الدول على النظر في أسباب الإرهاب وما يدفع بعض الناس إلى مساندته. وأوردت كمثال على ذلك دراسة حديثة أعدها ر. بايب تحت عنوان "Dying to win: The strategic logic of suicide bomber" وقد قرأت مقالاً عنها في صحيفة *The Observer* (٦ آب/أغسطس، الصفحة ٢٧). وقـــد خلصـــت تلك الدراسة إلى أن عدة أفراد من الذين شاركوا في تفجيرات انتحارية كانوا يعيشون في وضع اقتصادي موات بعض الشيء وكانوا متعلمين تعليماً جيداً نسبياً. وأشارت أيضاً إلى ما خلصت إليه الدراسة من استنتاجات مفادها أن أقلية فقط من هؤلاء الأفراد كانت من الأصوليين الدينيين، بينما كان الدافع لدى أغلبيتهم هو معارضة احتلال قوات أجنبية أراضيهم. وأبدت كذلك تحفظات حول ضرورة الوصول إلى استنتاجات قطعية بشـــأن أسباب الإرهاب قبل إنجاز مزيد من العمل بشأن مشاريع المبادئ والتوجيهات، ملاحظةً أنه لئن كان من المهم مراعاة أسباب الإرهاب المحتملة، فإن جوهر العمل ينبغي أن يركز على التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهـــاب ووضع مبادئ وتوجيهات حتى تكون التدابير المتخذة مطابقة للقانون الدولي ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين.

٤٧- وقالت السيدة الورزازي إنها تتفق مع السيدة هامبسون على أن الفقراء ليسوا هم الإرهابيين وإنما الميسورون والمتعلمون تعليماً جيداً نسبياً. وقالت إن هؤلاء يصابون بالصدمة في حالات عديدة جراء السياسات الحكومية مما يدفعهم إلى القيام بأعمال إرهابية. واقترحت إعادة تنظيم الفقرات بغية إعطاء أولوية أكبر لمسألة أسباب الإرهاب. فاقترحت أن تلي الفقرتان ٢٨ و٢٩ من نص المشروع الفقرة ٢٥ ثم تأتي بعدهما الفقرتان ٢٦ و٢٧. بيد أن السيدة الورزازي حذرت من الخلوص إلى استنتاج قاطع بشأن أسباب الإرهاب، مشيرة إلى أن الموضوع أثير منذ أوائل السبعينات وهناك آراء عديدة مختلفة بشأنه. ورأت أن الفريق العامل قد قام بعمل مفيد في هذا الموضوع وأن من المهم أن يتمكن مجلس حقوق الإنسان من الاستفادة من عمل اللجنة الفرعية والفريق العامل في هذا الصدد.

٤٨- واقترح السيد تشين أن يتضمن نص المشروع طلباً إلى كافة الدول بدراسة أسباب الإرهاب وما يؤدي إلى تأييده. وافترض أن دراسة أسباب الإرهاب ستمكن على نحو أفضل من وضع استراتيجيات للتعامل معه. ولاحظ أن عدداً قليلاً من الناس كان يرغب قبل سنتين في الحديث عن أسباب الإرهاب بينما عارض العديد معارضة صريحة إجراء مثل هذا النقاش. وها قد أضحى الناس منفتحين على هذا النقاش لأنه قد أصبح مقبولاً أن هذه المعلومات هامة ويتعين أخذها بعين الاعتبار عند وضع تدابير لمكافحة الإرهاب. ولاحظ أن الإرهاب يتزايد على ما يبدو. وأضاف قائلاً إن الصعوبات الاقتصادية قد تكون أحد أسباب الإرهاب إذ إنها ظلم ترسخ منذ مدة طويلة في مناطق شتى من العالم. وقال إن الإجراءات غير الملائمة والمفرطة ضد الإرهاب لربما ساعدت بالفعل في إعطاء زخم لتزايد العمليات الإرهابية. ورأى أن ردود الأفعال غير المتناسبة والمتشددة إزاء العمليات الإرهابية قد تؤدي بالأفراد إلى القيام بأعمال يائسة، بما فيها التفجيرات الانتحارية.

٤٩- وأثار السيد بيرو بعض القضايا ذات الصلة بالفقرتين ٥٨ و٥٩ من نص المشروع. وأشار إلى الفقرة ٥٨ قائلاً إن أحد الأهداف الرئيسية التي يتوخاها الإرهابيون هو تحقيق أكبر قدر من الدعاية لأعمالهم. ولاحظ أن بعض المعلقين قد دعوا إلى فرض تعتيم إعلامي في بعض الظروف. وأقر بأن هذا الإجراء مثير للخلاف في المجتمعات الحرة. وأضاف أن ثمة ميلاً في الممارسة العملية نحو هذا التعتيم على هجمات الإرهابيين الفاشلة. وأثار كذلك قضية ما إذا كان هناك أي حق في معرفة تفاصيل إضافية عن مثل هذه الأحداث. ثم علق على الفقرة ٥٩ وأثار مسألة القيود المسموح بفرضها على حرية الدين في سياق مكافحة الإرهاب. واعترف بأنه يثير أسئلة ولا يقدم أجوبة، بيد أنه يعتقد أن النص يمكن أن يستفيد من مزيد من التحليل والتطوير فيما يتعلق بالفقرتين ٥٨ و٥٩. ورداً على طلب تقدمت به الرئيسة بشأن إمكانية قيامه بإعداد مذكرة حول هذا الموضوع وإحالتها إليها في غضون قرابة شهر، قال السيد بيرو إنه لا يعتقد بأن لديه الخبرة الكافية للقيام بذلك بمفرده بيد أنه سيعد مساهمة مستعينا بمعلومات من منظمة غير حكومية درست هذا الموضوع.

٥٠- وأشارت السيدة هامبسون إلى الفقرتين ٥٨ و٥٩ فقالت إنهما توضحان السبب الذي دفعها إلى الاعتقاد بأن نص المشروع ينبغي أن يكون أكثر تحديداً حتى لا يؤدي إلى الالتباس على المستوى العملي. ولاحظت أنه إذا كان هناك مسؤول حكومي يعمل على صياغة تشريع لمكافحة الإرهاب، فلن يجد التوجيه اللازم في نص المشروع بصيغته العامة الحالية. فثمة على سبيل المثال مشكلة في استخدام كلمة "تمجيد" - كما هو الشأن في الكلمات التي تمجد الأعمال الإرهابية - لأنها كلمة شديدة الغموض. فلعل المرء يكون أكثر دقة مثلاً عندما يقول إن أي شيء يحث على أعمال العنف أو يشجع عليها أو يدعو إليها لن يتمتع بالحماية. وقالت إن السوابق القانونية للجنة المعنية بحقوق الإنسان توفر لموضوع الفقرتين ٥٨ و٥٩ دليلاً أفضل من نص المشروع ومن ثم ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند مراجعة هاتين الفقرتين.

٥١- وقال السيد غيسة إن الفريق العامل هو جزء من ضمير العالم والجميع يتابعون مداولاته. ومع أنه كان غائباً في السنة الماضية، فقد قرأ بعناية الوثائق ذات الصلة وشعر بأن الفريق العامل يسرع في عمله. وهو يعتقد أن من الأفضل وقف النقاش حتى يكتمل البحث ونخلص إلى وثيقة شاملة تراعي كافة القضايا، لا القضية التي يجري نقاشها فحسب وإنما مسألة أسباب الإرهاب أيضاً.

٥٢- وأعربت الرئيسة عن اختلافها مع السيد غيسة. وكررت أن ما من نص نهائي تجري صياغته في الوقت الراهن وأن الفريق العامل يواصل تحديد القضايا التي تقتضي مزيداً من الدراسة. ولاحظت كذلك أنه سيكون من المؤسف للغاية أن توقف اللجنة الفرعية الآن عملية استعراض العمل الهام الذي أنجزه الفريق العامل بالفعل فيما يخص مشاريع التوجيهات.

٥٣- واختلفت السيدة هامبسون أيضاً مع السيد غيسة. وأعادت التأكيد على أن الدول تتخذ تدابير سواء أدرست الأسباب أم لم تدرسها، وأن هذه التدابير هي التي ينبغي أن تخضع لمعايير حقوق الإنسان. وأشارت في هذا الصدد أيضاً إلى أن من بين القضايا الهامة استقلال السلطة القضائية والفصل بين السلطات.

٥٤- وأعربت السيدة الورزازي عن رغبتها في العودة إلى مسألة التعاريف ولا سيما ما يتصل بكلمة "تمجيد"، التي تبغضها شخصياً. فما من أحد يمكنه أن "يمجد" عملاً إرهابياً. فقد يستعمل المرء كلمة "دعم" ولكنه لا يستخدم أبداً كلمة "تمجيد" عندما يتعلق الأمر بالإرهاب.

٥٥- وأعرب السيد ديكو عن اعتقاده بأن الفريق العامل قد وصل الآن إلى مفترق طرق، لا من حيث الزمن فحسب بل من حيث جوهر الموضوع أيضاً. وأشار إلى أن على الفريق العامل الإسراع في عمله وإلا فقد ما له من تأثير على نظام حقوق الإنسان. وفي حين أن اللجنة الفرعية كانت أول من عرض موضوع الإرهاب وحقوق الإنسان وقام بدراسته، فإن هناك هيئات أخرى تناولت هذه المسألة مؤخراً.

٥٦- وأعربت السيدة هامبسون عن رغبتها في إثارة قضية جديدة لا تملك لها حلاً جاهزاً. فقد اقترحت أن يشتمل نص المشروع أيضاً على مقطع ويشير إلى أن مكافحة الأعمال الإرهابية ينبغي أن تجري أساساً في إطار القانون الجنائي لا القانون الإنساني الدولي. ورأت أن على الفريق العامل أن يبعث رسالة مفادها أن الرد على الإرهاب لا ينبغي أن يكون أساساً رداً عسكرياً. بيد أنها اعترفت بأن الأمر ليس كذلك في بعض الحالات وهي لا تملك لذلك جواباً. وأضافت أن مجلس الأمن قد أقر بأن اعتداء فاعل من غير الدول على دولة عضو يمكن أن يشكل اعتداءً مسلحاً يبرر الرد العسكري بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٥٧- ولاحظت الرئيسة - المقررة أن هذه القضية بالذات تحتاج إلى مزيد من التفكير. وقالت إنها تميل إلى الموافقة على أن مكافحة الأعمال الإرهابية ينبغي أن تجري أساساً في إطار القانون الجنائي بيد أنها تتردد في إغفال تدخل القانون الإنساني الدولي أيضاً. وهي تعتقد أن القضية تستحق بالفعل مزيداً من الدراسة، كما لاحظت أن لجنة الصليب الأحمر الدولية يمكن أن تسهم أيضاً في معالجة هذا الموضوع. وأشارت السيدة هامبسون إلى أنها مستعدة لمتابعة هذا الموضوع وإعداد مذكرة ستحيلها بعدئذ إلى الرئيسة في غضون شهر تقريباً.

٥٨- ولاحظ السيد يوكوتا أن الخيار العسكري قد يكون مفيداً جداً أحياناً للرد على عمل إرهابي. وذكر أن اليابان شهدت في منتصف التسعينات عملاً إرهابياً استهدف عموم المسافرين في قطارات الأنفاق في مدينة كبرى استخدم فيه غاز السّارين المؤثر على الأعصاب. وقال إن رجال الشرطة لم يكونوا مجهزين للتعامل مع هذا الغاز وإن قوات الدفاع الذاتي اليابانية هي الوحيدة التي كانت تضم في صفوفها خبراء في هذا المجال. وأضاف بأن الأشخاص الذين كانوا عادة ينتقدون اللجوء إلى استخدام هذه القوات في حالة داخلية اعتبروا الأمر مقبولاً. وبينما أعرب السيد يوكوتا عن اتفاقه المبدئي مع السيدة هامبسون على أن الرد الأساسي ينبغي أن يكون في إطار القانون الجنائي، قال إن من المهم محاولة تحديد المعايير التي يمكن في إطارها استخدام القوة العسكرية.

٥٩- وردت السيدة هامبسون على السيد يوكوتا قائلة إن هناك قضيتين مختلفتين بعض الشيء. أولاهما فتتعلق بالنظام القانوني الذي ينبغي استخدامه للتعامل مع منفذي عملية إرهابية - القانون الجنائي أو القانون الإنساني الدولي. وأما الثانية فهي ما أشار إليه السيد يوكوتا بشأن الظروف التي يكون من المناسب فيها اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، سواء داخلياً أو خارجياً، للرد على تهديد إرهابي. وأضافت قائلة إن من الضروري توفير العتاد المناسب لرجال الشرطة متى أمكن ليتعاملوا مع مختلف أنواع التهديدات الإرهابية لأنهم مؤهلون أكثر من غيرهم لأداء مهمتهم على الصعيد الداخلي.

٦٠- وتساءلت السيدة الورزازي عما إذا لم يكن الحادث الياباني المشار إليه حالة استثنائية. وأعربت عن شكها فيما إذا كانت بعض البلدان ستقبل بحظر مطلق على الرد العسكري على الأعمال الإرهابية. وأضافت أن هناك في بعض البلدان الآسيوية جماعات تقوم بهجمات عابرة للحدود مما يؤدي إلى مشكلة عويصة.

٦١- وقال السيد غيسة إنه بالإضافة إلى اتخاذ قرار بشأن الإطار الأنسب من بين إطاري القانون الجنائي والقانون الإنساني الدولي، علينا أيضاً أن نحدد مسؤولية الدولة. وأشار كذلك إلى ضرورة النظر في تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وإلا فإن الرد سيكون مجرد رد قمعي.

٦٢- وأعرب المراقب عن حركة توباي أمارو الهندية عن اعتقاده بأن حالة البؤس في العديد من البلدان الفقيرة هي سبب من أسباب الإرهاب. وقال إن الاستعمار والإطار الذي تلا المرحلة الاستعمارية قد أديا معاً إلى وضع تطغى فيه البلدان الغنية على الفقيرة للوصول إلى مواردها الطبيعية. وأضاف بأن من الممكن اعتبار هذا الوضع شكلاً من أشكال إرهاب الدولة وأن من المهم إجراء دراسة بشأن أسباب الإرهاب.

٦٣- وقالت المراقبة عن منظمة التنمية التعليمية الدولية إن الفقر قد يكون أحد الأسباب الكامنة وراء الإرهاب. واقترحت أن يعكس مشروع المبادئ والتوجيهات بعض الوثائق المتعلقة بالفقر والتنمية. وأضافت قائلة إن الفائدة ستزداد إذا قدمت كل مجموعة إقليمية مساهمة في تناول أسباب الإرهاب لكي تكون هناك وجهات نظر إقليمية مختلفة بشأن هذا الموضوع.

٦٤- أما المراقب عن المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز فتحدث عن تزايد التهديدات الإرهابية وأشار إلى عملية إرهابية أحبطت مؤخراً وكانت تستهدف عدداً من الطائرات.

٦٥- وقالت المراقبة عن رابطة المواطنين العالميين إن منظمتها عقدت مؤخراً حلقة دراسية بشأن حرية التجمع شارك فيها السيد سلامة، وإن تقرير هذه الحلقة الدراسية سيكون جاهزاً في وقت قريب. وقالت إن للإرهاب أحياناً أهدافاً سياسية وعسكرية منظمة، وهو ما ينبغي أخذه بعين الاعتبار.

٦٦- وأشار السيد ديكو إلى أنه سيكون من المفيد إجراء مشاورات مع شتى المنظمات الإقليمية مثل مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والجامعة العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية. واقترح أيضاً عقد اجتماع متعمق مع المنظمات غير الحكومية التي تشارك في تناول موضوع حقوق الإنسان والإرهاب مثل لجنة الحقوقيين الدولية، لأنه سيكون بمثابة منتدى مفيد لتبادل المعلومات. واقترحت السيدة الورزازي كذلك أن تحاول الأمانة قدر الإمكان إبقاء الفريق العامل على علم بشتى التطورات والأحداث التي تنظمها المنظمات الإقليمية المختلفة.

٦٧- أما فيما يخص المسألة التنظيمية المتعلقة بأسلوب التقدم في العمل بشأن مشروع المبادئ والتوجيهات، فقد اتُّفق على أن يبعث الخبراء والمراقبون الذين لديهم بريد إلكتروني إسهاماتهم مباشرة إلى الرئيسة - المقررة في غضون شهر تقريباً. وإذا لم يكن لدى الخبراء والمراقبين بريد إلكتروني، يمكنهم إرسال إسهاماتهم إلى الرئيسة - المقررة عبر الأمانة.

٦٨- ولاحظت الرئيسة أن الحلقة الدراسية التي أوصى الفريق العامل بتنظيمها في تقرير السنة الماضية لم تعقد جراء الغموض الذي اكتنف مستقبل اللجنة الفرعية، مع أنها ترى أن هذه الحلقة تظل مفيدة للغاية للعمل بشأن المبادئ التوجيهية. كما لاحظت أن هذا الاجتماع سيشهد قيام ممثلة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتقديم إحاطة موجزة بشأن استراتيجيات الأمم المتحدة وبرامجها وأنشطتها المعنية بالإرهاب منذ الاجتماع الأخير للفريق العامل. وأعربت عن اعتقادها بأن هذا الأمر سيكون مفيداً جداً لأنه سيبقي الفريق العامل على علم بالتطورات الحاصلة داخل منظومة الأمم المتحدة.

٦٩- وبعد التقديم الذي خصتها به الرئيسة - المقررة، بدأت ممثلة المفوضية السامية لحقوق الإنسان عرضها بالإشارة إلى وثيقة الاستراتيجية التي أصدرها الأمين العام مؤخرا تحت عنوان *"الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاعتماد استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب"*، *تقرير الأمين العام* (A/60/825) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وقالت إن الاستراتيجية تتضمن خمسة أركان تشمل ما يلي: (١) ثني الناس عن اللجوء إلى الإرهاب أو دعمه؛ (٢) حرمان الإرهابيين من وسائل تنفيذ الهجمات؛ (٣) منع الدول من دعم الجماعات الإرهابية؛ (٤) تطوير قدرات الدول على منع الإرهاب؛ (٥) الدفاع عن حقوق الإنسان. وفيما يخص أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، قالت الممثلة إن المفوضية تعمل على إصدار منشورين: سيكون أولهما صحيفة وقائع بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان، وأما الآخر فسيكون صحيفة وقائع تتناول العلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن المفوضية تقوم، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع للمنظمة، بتنظيم اجتماع للخبراء بشأن التعاون الدولي في سياق مكافحة الإرهاب. وسيجري في الاجتماع تبادل التجارب بين خبراء الأمن والعاملين في مجال القانون في الوزارات الوطنية المختصة وفي هيئات إنفاذ القانون والسلطة القضائية. وأشارت أيضاً إلى أن المفوضية قد عملت مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان على وضع مشروع دليل حول مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان يتوقع صدوره أواخر هذا العام.

٧٠- وقالت ممثلة المفوضية السامية لحقوق الإنسان إن المفوضية قد شاركت مؤخراً في اجتماع نظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وضمّ حكومات غرب ووسط أفريقيا بشأن الأطر القانونية الوطنية لمكافحة الإرهاب، وقدمت معلومات عن امتثال التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين. كما أشارت إلى عمل المفوضية مع مجلس أوروبا مقدمة لفريق المتخصصين التابع لمجلس أوروبا والمعني بالإرهاب إسهامات فيما يتعلق بقضية الضمانات الدبلوماسية، وإسهامات في المناقشات التي انتهت إلى التوصية الأخيرة التي قدمها مجلس الوزراء بشأن تقديم المساعدة لضحايا الجرائم بمن فيهم ضحايا الإرهاب[(١)].

٧١- وأعقب هذه الإحاطة حوار تفاعلي مع أعضاء اللجنة الفرعية.

ثانياً - توصيات للفريق العامل من أجل المتابعة

٧٢- اعتمد الفريق العامل التوصيات التالية:

(١) ينبغي للرئيسة - المقررة أن تراعي التعليقات والملاحظات التي أبداها الخبراء والمراقبون خلال الدورة؛ ومختلف المذكرات والإسهامات التي وافقوا على إحالتها إليها في غضون شهر تقريباً بعد اختتام اللجنة الفرعية أشغال دورتها الثامنة والخمسين بحيث تتمكن الرئيسة - المقررة من إعداد إطار منقح ومستكمل بشكل إضافي لمشروع المبادئ والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان والإرهاب كي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان. وبينما يلاحظ الفريق العامل ضرورة القيام بمزيد من العمل الموضوعي بشأن مشروع المبادئ والتوجيهات، فإنه يرى مع ذلك أنه ينبغي أن يعرض على المجلس آخر ما أنجزه الفريق العامل من عمل بشأن هذا الموضوع؛

(٢) ينبغي أن تعقد المفوضية السامية لحقوق الإنسان حلقة دراسية بشأن القضايا المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي، بمشاركة ممارسين من رجال الشرطة وقضاة التحقيق ومحاميي الدفاع وغيرهم من العاملين في مجال القانون من مختلف الولايات القضائية ذات الأعراف القانونية المختلفة؛

(٣) ينبغي مواصلة العمل الذي قام به الفريق العامل بصرف النظر عن إطار مشورة الخبراء الذي يضعه المجلس في النهاية. وقد تناول العمل الموضوعي بالفعل مشروع المبادئ والتوجيهات التي يمكن، إذا أُعطيَ الخبراء الوقت والفرصة لمواصلة تحليل القضايا الصعبة، أن تقدم مساهمة في هذا المجال فضلاً عن توجيه عملي للعاملين في الميدان على المستوى الوطني والذين يضطلعون بمسؤولية التعامل مع الإرهاب والآثار الناجمة عنه.

ثالثاً - اعتماد التقرير

٧٣- اعتمد الفريق العامل هذا التقرير في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

- - - - -

(١) توصية لجنة الوزراء Rec (2006) 8 للدول الأعضاء بشأن مساعدة ضحايا الجرائم، التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.